

العدد ٥٣٠
عمان : الاحد في ٨ جمادى الاولى ١٣٥٥ الموافق ٢٦ تموز ١٩٣٦

عدد ممتاز

صحيفة

القوانين و الانظمة

القوانين والانظمة

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بعد الاطلاع على تنسيب المجلس التنفيذي ان المصلحة العامة تقضي بتنفيذ القانون الآتي فوراً دون نشره كمشروع .

وبمقتضى المادتين (١٩) و (٤١) من القانون الاساسي :

نصادق على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره : —

قانون موقت

(يلغي القانون الموقت لمنع الاتجار ببعض المواد مع ايطاليا لسنة ١٩٣٦)

١ — يسمى هذا القانون (القانون الموقت بالغاء القانون الموقت لمنع الاتجار ببعض المواد مع ايطاليا لسنة ١٩٣٦) ويعمل به من تاريخ ١٥—٧—١٩٣٦

٢ — يلغى القانون الموقت لمنع الاتجار ببعض المواد مع ايطاليا لسنة ١٩٣٥ والامران الصادران بموجب القانون المذكور والمنشوران في العدد (٤٩٨) المؤرخ ٣١ تشرين الاول ١٩٣٥ والعدد (٥٠٣) المؤرخ ١٧ تشرين الثاني ١٩٣٥ من الجريدة الرسمية مع ذيل الامر الثاني المنشور في العدد (٥٢١) المؤرخ ١٩ نيسان ١٩٣٦ من الجريدة [illegible] نافذاً من تاريخ ١٥—٧—١٩٣٦ .

٣ — [illegible]

آ — [illegible] النفاذ السابق للقانون المذكور و[illegible] الصادرين بموجبه [illegible] الامر الثاني ولا على شيء [illegible] اجراؤه و[illegible] بمقتضى [illegible]

ب — على [illegible]

[illegible] بمقتضى [illegible]

ج — على [illegible]

د — على [illegible] تحقيق او اجراء قانوني او [illegible] معالجة [illegible] فيه يتعلق باي حق او ميزة او [illegible] او تبعة او عقوبة او ضياع حق او قصاص مما ذكر آنفاً ويجوز اتخاذ ومتابعة وتنفيذ اي من ذلك التحقيق او الاجراء القانوني او تلك المعالجة وفرض اي من تلك العقوبة او ضياع الحق او ذلك القصاص كما انه لم يلغ القانون المذكور والامران الصادران بمقتضاه وذيل الامر الثاني .

« عبدالله »

في ٥ جمادى الاولى ١٣٥٥ و ٢٣ تموز سنة ١٩٣٦

رئيس الوزراء

ابراهيم

هكذا من الاصل

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن

بعد الاطلاع على تنسيب المجلس التنفيذي ان المصلحة العامة تقضي بتنفيذ القانون الآتي فورا دون نشره كمشروع .

وبمقتضى المادتين (١٩) و (٤١) من القانون الاساسي .

نصادق على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره :—

قانون موقت

(لصيانة اسلاك البرق والهاتف وانابيب البترول لسنة ١٩٣٦)

١ — يسمى هذا القانون (القانون الموقت لصيانة اسلاك البرق والهاتف وأنابيب البترول لسنة ١٩٣٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تعني عبارة (أسلاك البرق والهاتف) جميع اسلاك البرق والهاتف الممتدة ضمن اراضي شرق الاردن وتشمل الاعمدة وجميع الادوات الاخرى المستعملة لحمل اسلاك البرق والهاتف .

٣ — اذا وقع اعتداء على اسلاك البرق والهاتف بقطعها او كسرها او تخريبها او سرقتها او بالحاق الضرر بها بأي شكل كان فيعتبر شيوخ العشيرة او مختارو القرى الاقربون موقعاً الى اسلاك البرق والهاتف او المجاورون لها مسؤولين عن اخبار المتصرف او قائم المقام فورا عن وقوع ذلك الاعتداء .

٤ — حالما يصل الاخبار المذكور الى المتصرف او قائم المقام يترتب عليه او على اي شخص مفوض من قبله ان يشخص الى المكان الذي وقع فيه الاعتداء وان يجري التحقيق لمعرفة الفاعل .

٥ — اذا عرف الفاعل بنتيجة التحقيق الذي يجريه المتصرف او قائم المقام او اي شخص مفوض من قبله فيعاقب المعتدي بمقتضى احكام المواد (١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦) من قانون الجزاء .

٦ — اذا لم يتمكن المتصرف او قائم المقام او اي شخص مفوض من قبله من معرفة الفاعل بنتيجة التحقيق الذي يجريه فيرفع تقريرا بالواقع متضمنا تنسيباته الى المجلس الاداري الذي يجوز له ان يعتبر سكان القرية او افراد العشيرة الواقعة في اراضيها اسلاك البرق والهاتف المعتدى عليها او الواقعة على بعد معقول من موقع تلك الاسلاك مسؤولين عن الاعتداء وان يقرر فرض غرامة مشتركة عليهم لا تزيد على (١٠٠) ل ف والزامهم بدفع نفقات اصلاح تلك الاسلاك او استبدالها على ان لا ينفذ قرار الغرامة الا بعد تصديق المجلس التنفيذي الذي يحق له في الوقت نفسه ان يلغي قرار المجلس الاداري او ان يعدله بحسب ماراه مناسباً .

٧ — اذا فرضت غرامة مشتركة على سكان قرية او افراد عشيرة بمقتضى احكام المادة السابقة من هذا القانون فيعتبر جميع الذكور من سكان تلك القرية او افراد تلك العشيرة الذين لا تقل اعمارهم عن ثماني عشرة سنة مسؤولين عن دفع الغرامة بالتضامن والتكافل وتحصل منهم وفق احكام قانون جباية الضرائب .

٨ — تطبق جميع احكام هذا القانون على الاعتداءآت التي تقع على انابيب البترول التابعة لشركة بترول العراق

هكذا من الأصل

الممتدة في اراضي شرق الاردن اذا كان الفاعل غير معروف .

واذا عرف الفاعل فيعاقب لدى ادانته من قبل قاضي صلح بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة (٢٥٩) المعدلة من قانون الجزاء .

٩ — يلغى قانون صيانة الاسلاك البرقية الصادر بتاريخ ٢٣ تموز سنة ١٩٢٥ والمنشور في العدد (١١٢) المؤرخ ١ ايلول ١٩٢٥ من الجريدة الرسمية مع جميع تعديلاته .

« عبدالله »

في ٥ جمادى الاولى ١٣٥٥ الموافق ٢٣ تموز ١٩٣٦

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن

بعد الاطلاع على تنسيب المجلس التنفيذي ان المصلحه للعامة تقضي بتنفيذ القانون الاتي فورا دون نشره كمشروع .

وبمقتضى المادتين (١٩) و (٤١) من القانون الاساسي .

نصادق على القانون الموقت الاتي ونأمر باصداره .

قانون

— ﴿ الجمعيات الموقت لسنة ١٩٣٦ ﴾ —

---

١ — يسمى هذا القانون (قانون الجمعيات الموقت لسنه ١٩٣٦) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

٢ — يكون للاسماء والاصطلاحات الواردة في هذا القانون المعاني الآتية :—

تشمل كلمة (المتصرف) قائم المقام .

وتشمل عبارة (قائد المنطقة) قائد المقاطعة

وتفيد كلمة (الجمعية) اي مجموع مؤلف من عشرة اشخاص فأكثر غرضهم توحيد معلوماتهم او مساعيهم بصورة دائمة وبصورة لا يقصد بها اقتسام الربح وتشمل الاندية ايضا .

٣ — لا يجوز تأليف جمعية مهما كان نوعها او كانت الغاية من تأليفها الا بترخيص من المجلس التنفيذي وبمقتضى احكام هذا القانون الموقت .

٤ — لا يجوز تأليف جمعيات على مبادىء واسس غير مشروعة او مخالفة لاحكام القوانين والانظمة او مغايرة للاداب العامة او من شأنها الاخلال بالامن والنظام والطمأنينة العامة او المساس بكيان ووحدة الدولة او تغيير شكل الحكومة القائمة او التفريق بين طبقات الشعب وافراده او بين الشعب والحكومة

يمنع قطعياً تأليف الجمعيات السياسية على اساس او بعنوان القومية او الجنسية والجمعيات السرية .

٥ — يشترط في كل من ينتسب الى جمعية او يدخل في عضويتها ان لا يقل سنه عن العشرين سنة وان لا يكون محكوماً عليه بجناية او ساقطاً من الحقوق المدنية .

هكذا من الاصل

٦ — يقدم طلب الترخيص بتأليف الجمعية الى المتصرف ويجب ان يوقع هذا الطلب الاشخاص المؤسسون الذين ينبغي ان لا يقل عددهم عن عشرة على ان يكونوا من ذوي المكانة والاستقامة وان لا يقل عمر الواحد منهم عن (٢٥) سنة . يبين في الطلب المذكور عنوان الجمعية المنوي تأليفها وغايتها والمركز الذي ستكون ادارتها فيه واسماء الاشخاص الذين سيتولون ادارتها وصنعتهم واعمارهم وتقدم مع هذا الطلب نسختان من النظام الاساسي للجمعية .

٧ — على المتصرف ان يحيل الطلب الى قائد المنطقة بابداء ملحوظاته ثم يقدم المتصرف الطلب المذكور مع مطالعاته الى رئيس الوزراء ليعرضه على المجلس التنفيذي .

٨ — ينظر المجلس التنفيذي في الطلب وله ان يصدر ترخيصاً بتأليف الجمعية او ان يرفض الترخيص بتأليفها دون ان يكون مكلفاً ببيان اسباب الرفض ويبلغ قرار المجلس التنفيذي الى المتصرف الذي عليه ان يبلغه كتابة الى مقدمي الطلب .

٩ — اذا اصدر المجلس التنفيذي ترخيصاً بتأليف جمعية فيجب على المؤسسين ان يعلنوا ذلك الترخيص في احدى الجرائد المحلية خلال مدة اسبوع واحد من تاريخ تبليغ الترخيص اليهم وان يقدموا الى المتصرف ثلاث نسخ من عدد الجريدة التي اعلن فيها الترخيص .

١٠ — يترتب على الجمعية المرخص لها ان تعلم المتصرف عما تنوي اجراءه من التعديل او التبديل في مواد نظامها الاساسي او في اعضاء هيئة ادارتها او مركز ادارتها . واي تعديل او تبديل من هذا القبيل يكون تابعا لنفس الاجراءات التابع لها تأليف الجمعية . واذا صدر ترخيص بذلك من المجلس التنفيذي فيجب ان يدون التعديل او التبديل المرخص به في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة(١١) من هذا القانون ولا يعتبر حكم تلك التعديلات او التبديلات نافذاً على الشخص الثالث الا من تاريخ صدور ترخيص الحكومة بها .

١١ — يترتب على كل جمعية مرخصة ان توجد لها في مركز ادارتها هيئة ادارية مؤلفة من شخصين على الاقل . واذا كان للجمعية المذكورة شعب فيجب ان تكون لكل شعبة هيئة ادارية مرتبطة بالهيئة المركزية . يجب على كل هيئة ادارية ان تحفظ اربعة سجلات تسجل في اولها نظام الجمعية الاساسي واسماء اعضاء هيئة الادارة وفي الثاني اسماء جميع اعضاء الجمعية وهويتهم واعمارهم وتاريخ التحاقهم بالجمعية وفي الثالث مقررات الهيئة الادارية وجميع مراسلاتها وفي الرابع حساب واردات الجمعية ومصروفاتها ونوع تلك الواردات والمصروفات ومقدارها . وعلى الهيئة الادارية ان تبرز هذه السجلات الى المراجع الادارية او العدلية في أي وقت تطلبها .

١٢ — يمكن لكل جمعية منحت ترخيصا بمقتضى احكام هذا القانون ان تتقدم الى المحاكم بالواسطة وعلى حسب ماهو مبين في المادة الثالثة عشرة بصفة مدع او مدعى عليه . ويحق للجمعية كذلك ان تدير وان تتصرف بما يأتي : —

آ — الاشتراكات النقدية التي يعطيها الاعضاء بشرط ان لا يتجاوز اشتراك اي عضو اربع وعشرين

هكذا من الاصل

ليرا في السنة .

ب ــ الاموال غير المنقولة اللازمة للقيام بالغاية المقصودة من تأليف الجمعية بحسب نظامها الاساسي وفيماعدا ذلك لا يجوز لاية جمعية ان تتصرف بأية اموال غير منقولة .

١٣ــ جميع المراسلات والطلبات التى تقدمها الجمعية فيما يتعلق بمصالحها وشؤونها الى مراجع الحكومة الرسمية او الى المحاكم او الى المجالس والهيئات الرسمية يجب ان تكون بشكل استدعاء يلصق عليه الطوابع القانونية وان يحمل توقيع رئيس الجمعية او امين سرها . ويجب ان ينص في نظام الجمعية الاساسي على مثل هؤلاء الاشخاص المسؤولين عن اجراء المعاملات باسم الجمعية .

١٤ــ يحق لاي عضو في اية جمعية ان ينفصل عنها في اي وقت شاء حتى ولو نص نظام الجمعية الاساسي على عكس ذلك . غير انه يجب على العضو في مثل هذه الحالة ان يؤدي للجمعية ماقد يكون مترتباً عليه من الاشتراك النقدي اذا كان قد حل اجل دفعه .

١٥ــ ممنوع ادخال وحفظ الاسلحة النارية او الجارحة الى المحل الذي تعقد فيه اجتماعات الجمعية . غير انه يجوز للاندية التى تؤسس لتعلم الصيد ولعب السيف ان تحفظ لديها ماتحتاجه من الاسلحة حسبما تقرر ذلك قيادة الجيش العربي .

١٦ــ كل جمعية تؤلف بدون صدور ترخيص بتأليفها بمقتضى احكام هذا القانون الموقت تمنع فوراً من قبل الحكومة ويعاقب مؤسسوها واعضاء هيئة ادارتها وصاحب المحل الذي عقدت فيه اجتماعاتها او مستأجر ذلك المحل او الساكن فيه وأي شخص اشترك في تأليف الجمعية او في اجتماعاتها بغرامة من خمس ليرات الى خمس وعشرين ليرا فلسطينية ، واذا كانت الجمعية قد تألفت لغرض من الاغراض المضرة او الممنوعة بحسب ماهو مبين في المادة (٤) من هذا القانون الموقت اوفي قانون الجزاء يعاقب الاشخاص المذكورون آنفا بالعقوبة المعينة في قانون الجزاء المذكور اضافة الى العقوبة التي تفرض بموجب هذا القانون الموقت .

١٧ــ كل من يخالف احكام المواد (٤ و ٥ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٥) من هذا القانون الموقت يعاقب بغرامة من خمس ليرات الى عشر ليرات فلسطينية . ومن ابقى خلافا لاحكام هذا القانون الموقت أية جمعية منعت بموجب المادة (١٦) او جدد تأليفها او قام بادارتها او دخل في عضويتها او اشترك في اجتماعاتها يعاقب بغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرا فلسطينية او بالحبس من شهرين الى سنة واحدة او بكلتا العقوبتين . وتفرض هذه العقوبة ايضا على اي شخص مكن اعضاء اية جمعية ممنوعة من استعمال اي محل يخصه .

١٨ــ يجري التصرف بالاموال التي تخص اية جمعية منعت بالشكل المنصوص عليه في نظامها الاساسي اذا وجد فيه نص من هذا القبيل . واذا لم يوجد في النظام الاساسي نص على كيفية التصرف باموال الجمعية او اذا كانت الجمعية التي منعت من الجمعيات المؤلفة لغرض من الاغراض المضرة والممنوعة بموجب المادة (٤) من هذا القانون الموقت تضبط الحكومة اموال الجمعية وتأخذها لحساب الايرادات العامة .

١٩ــ يجوز للمتصرف او اي موظف مفوض من قبله ان يدخل مكان اية جمعية وان يفتشها وعلى تلك الجمعية

هكذا من الأصل

ان تفتح لهؤلاء الموظفين محال اجتماعها . ويجوز كذلك للمتصرف او اي موظف مفوض من قبله ان يحضر اي اجتماع تعقده الجمعية اذا رأى ذلك ضروريا . واذا وجد المتصرف اية مخالفة من قبل الجمعية لمقتضيات احكام هذا القانون الموقت او لاية اجراءآت يترتب على الجمعية القيام بها بموجبه فعلى المتصرف ان يقدم تقريرا بذلك الى رئيس الوزراء الذي يجوز له بموافقة المجلس التنفيذي ان يأمر بحل الجمعية وبالغاء الترخيص الممنوح لها .

٢٠— جميع الجمعيات والنوادي الموجودة والمؤلفة بموجب احكام قانون الجمعيات العثماني المؤرخ ١٣ اغستوس ١٣٢٥ تعتبر منحلة وباطلة من تاريخ نفاذ هذا القانون الموقت ويترتب عليها اذا اريد اعادة تاليفها ان تتقدم بطلب الترخيص وفق احكامه .

٢١— يبطل العمل في شرق الاردن بقانون الجمعيات العثماني المؤرخ ٢٩ رجب ١٣٢٧ و ١٣ اغستوس ١٣٢٥ .

في ٥ جمادى الاولى ١٣٥٥ الموافق ٢٣ تموز ١٩٣٦ «عبد الله»

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بعد الاطلاع على تنسيب المجلس التنفيذي ان المصلحة تقضي بتنفيذ القانون الآتي فوراً دون نشره كمشروع .

وبمقتضى المادتين (١٩) و (٤١) من القانون الاساسي .

نصادق على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره :

قانون موقت

معدل للمادة (٢٥٩) من قانون الجزاء العثماني

---

١ — يسمى هذا القانون (القانون الموقت المعدل للمادة (٢٥٩) من قانون الجزاء العثماني لسنة ١٩٣٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — (١) من ألحق باختياره ضرراً بمال غيره المنقول يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً فلسطينياً او بكلتا العقوبتين ويضمن قيمة ما اتلفه واذا تنازل المتضرر عن دعواه تسقط دعوى الحق العام .

(٢) من تسبب في هلاك حيوانات غيره او ماشيته او في جرحها وذلك بحثها على الركض او بتحميلها فوق المعتاد او بافلات حيوان ضار او مفترس عليها او برميها بالحجارة او غيرها من المواد الصلبة او بوقوعها في حفرة حفرها ومن استخدم حيواناً غير قادر على الشغل بسبب العرج او غيره يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على اسبوع واحد او بغرامة من (٢٥٠) ملا الى جنيه فلسطيني او بكلتا العقوبتين ويضمن قيمة ما اتلفه .

هكذا من الأصل

٣ — يبطل العمل في شرق الاردن باحكام المادة (٢٥٩) من قانون الجزاء العثماني .

في ٥ جمادى الاولى ١٣٥٥ و ٢٣ تموز ١٩٣٦ «عبد الله»

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى المادتين (١٩ و ٤١) من القانون الاساسي .

وبناء على ما قرره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢—٧—١٩٣٦ .

نصادق على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره .

قانون

(تمديل قانون الميزانية الخاص الموقت رقم (٣) لسنة١٩٣٦—١٩٣٧ المالية)

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون تمديل قانون الميزانية الخاص الموقت رقم ٣ — لسنة١٩٣٦—١٩٣٧ المالية)ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية.

المادة الثانية — تعدل المادة الاولى والثانية من الفصل (٤٣) من الجدول الملحق بالقانون المذكور بالشكل التالي : —

لـف	الفصل	المادة	
	٣٣		اشنال الاسعاف
٣٢٠٠		١	طريق وادي الموجب
٤١٠٠		٢	طريق وادي الحسا

٥ جمادى الاولى ١٣٥٥ و ٢٣—٧—١٩٣٤ « عبد الله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

هكذا من الأصل